

قرار من وزير المالية مؤرخ في 19 ديسمبر 2019 يتعلق
بضبط قائمة الوثائق المستوجبة للانتفاع بالإعفاء من معلوم
تسوية الوضعية وأنموذج شهادة الإعفاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس
1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية،

وعلى الأمر عدد 198 لسنة 1968 المؤرخ في 22 جوان
1968 المتعلق بضبط تراتيب دخول وإقامة الأجانب بالبلاد
التونسية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 716 لسنة 1992
المؤرخ في 20 أفريل 1992،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1061 لسنة 2017 المؤرخ في
26 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية كما
تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر الحكومي عدد 970
لسنة 2019 المؤرخ في 28 أكتوبر 2019.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يتعين على المعنيين بالإعفاء من معلوم تسوية الوضعية من أزواج وأبناء وأرامل التونسيين والأجانب الوافدين للدراسة أو التكوين أو في إطار تربيصات، المنصوص عليهم بالفصل 8 من الأمر الحكومي عدد 1061 لسنة 2017 المؤرخ في 26 سبتمبر 2017 المشار إليه أعلاه، تقديم مطلب للانتفاع بهذا الإعفاء لدى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجع لهم بالنظر مرفقا وجوبا بالوثائق التالية:

1 - بالنسبة إلى أزواج التونسيين:

مضمون من عقد الزواج مدرج بدفاتر الحالة المدنية التونسية لم يمض على تسلمه شهر من تاريخ تقديم مطلب الإعفاء أو مضمون ولادة الزوج أو الزوجة من ذوي الجنسية التونسية مدرج بدفاتر الحالة المدنية التونسية والمضمن به مراجع زواجه من الطرف الأجنبي، لم يمض على تسلمه شهر من تاريخ تقديم مطلب الإعفاء.

2 - بالنسبة إلى أبناء التونسيين:

مضمون ولادة الأبناء مدرج بدفاتر الحالة المدنية التونسية لم يمض على تسلمه شهر من تاريخ تقديم مطلب الإعفاء.

3 - بالنسبة إلى أرامل التونسيين:

مضمون وفاة الزوج أو الزوجة لم يمض على تسلمه شهر من تاريخ تقديم مطلب الإعفاء.

4 - بالنسبة إلى الأجانب الوافدين للدراسة أو للتكوين أو في إطار تربيصات:

وثيقة رسمية أصلية أو نسخة مشهور بمطابقتها للأصل تثبت الترسيم النهائي أو الحضور للدراسة أو للتكوين أو التربيص بأحدى الجامعات أو بالكليات أو بالمعاهد العمومية أو الخاصة أو بمراكز التكوين العمومية أو بمراكز التكوين الخاصة المصادق عليها من قبل المصالح المختصة بوزارة التكوين المهني والتشغيل أو بالمؤسسات العمومية أو الخاصة.

الفصل 2 - تسند شهادة الإعفاء من معلوم تسوية الوضعية تبعا لتجاوز مدة الإقامة بالتراب التونسي وفقا للأنموذج المصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ديسمبر 2019.

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد